

ب. تقديم اخدمة احمل ددة يف العقد، ن مبا يفوق ذلك. ن منه عند حلول الأجل املنصوص عليه ن بدفع التعويض أو مبلغ التأمين عند حتق يف الشروط العام إجراء خربة يلتزم ن إجرائها يف أجل أقصاه املؤم 0 م من يوم استالم التصريح ابحداد. أي 53 أمر 51-70 أتمينات). للمستفيد أن يطلب التعويض مضافا إليها ن التعويض يف الأجل املنصوص عليه يف الشروط العام مبلغ ن له الأقساط ن له أو املستفيد مقابل دفع املؤم التأميني هو الأداء الذي يلتزم به املؤم للمؤم 2 من الأمر 51-70 ن هو ن الأداء الذي يلتزم به املؤم ف عقد التأميني فال ابلسعافات الال الأداء عيني يف أت زمة يف التأميني مبل من املال، ككنقل السيارة يف حالة تعطلها ابل مكان إصالحها. ن مبلغ التأميني أو التعويض ويدفع املؤم ن له للمؤم أو للمستفيد كما هو احلال يف التأميني على احلياة أو يف التأميني من املسؤولية املدنية جتاه العي. ن له املنزل املؤم تويف فينتقل ابل الورثة ابعبارهم خلفه العام. ضد للمشرتي فيكون احلريق مئ املشرتي - اخلف اخلص للبائع- هو ن له فينتقل ا الدائن مبلغ التأميني أو ابلتعويض. مبلغ التأميني أو التعويض ابل مجاعة الدائني. قال حبق الرهن أو حق امتياز. يف عقود التأميني على الأشياء التأمينيكان مئ خيتلف حدود مبلغ التأميني يف كل من التأميني على الأشخاص والتأميني عن الأضرار.